

## نظام ممارسة مهنة التجميل الصحي - رقم (76) لسنة 2025

### المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة التجميل الصحي لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

|               |                                                                                               |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| القانون       | : قانون الصحة العامة.                                                                         |
| الوزارة       | : وزارة الصحة.                                                                                |
| الوزير        | : وزير الصحة.                                                                                 |
| المديرية      | : مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة أو المديرية التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية. |
| المدير        | : مدير المديرية.                                                                              |
| اللجنة        | : لجنة الترخيص المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.                                                |
| المهنة        | : مهنة التجميل الصحي.                                                                         |
| تقني<br>الصحي | التجميل<br>: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذا النظام.                           |

### المادة: (3)

- يشترط في طالب الترخيص لمزاولة المهنة أن يكون:-
- أ. أردني الجنسية.
  - ب. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.
  - ج. حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) حدا أدنى في تخصص علم التجميل أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

د. حاصلًا على شهادة تدريب في المهنة بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لمدة ستة أشهر لخريجي الجامعات الأردنية وغير الأردنية من عيادات أو مراكز اختصاص أمراض الجلدية والتناسلية أو جراحة التجميل والترميم أو وحدات الجلدية أو التناسلية ووحدات جراحة التجميل والترميم التابعة للمستشفيات على أن تكون مرخصة ومعتمدة للتدريب من الوزارة.

#### المادة: (4)

أ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المقررة إلكترونياً أو ورقياً.

ب- يمنح الترخيص بقرار من الوزير بعد استكمال مقدم الطلب الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.

#### المادة: (5)

أ- على الجهات الواردة في الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام التي ترغب بالحصول على الاعتماد لغايات التدريب تقديم طلب الاعتماد إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية على أن يتوافر فيها ما لا يقل عن ثلاثة من الأجهزة التالية:-

1. أحد أجهزة النحت والتنحيف.
  2. جهاز ليزر لإزالة الشعر بطول موجة (755) نانوميتر.
  3. أجهزة العناية بالبشرة (الهيدرافيشل).
  4. أجهزة الليزر لإزالة آثار الندوب والجروح.
  5. أجهزة تحفيز الكولاجين وإزالة التجاعيد.
- ب- يجب أن لا يزيد عدد المتدربين في الجهات المعتمدة لغايات التدريب على خمسة متدربين في الوقت ذاته.

#### المادة: (6)

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص مهنة التجميل الصحي) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-

1. رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في المديرية.
2. رئيس قسم ترخيص المؤسسات الصحية في المديرية.
3. طبيب اختصاصي في الأمراض الجلدية والتناسلية من الوزارة يسميه الوزير.
4. طبيب اختصاصي في جراحة التجميل والترميم من القطاع الخاص يسميه نقيب الأطباء.

5. عضو هيئة تدريسية من إحدى الجامعات الأردنية التي تدرس هذا التخصص بالتناوب فيما بينها على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك).

6. تقني تجميل صحي حاصل على مزاولة المهنة يسميه الوزير في حال توفره.

ب- يسمي الوزير أحد موظفي المديرية أمين سر للجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1. النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة وتجديدها.

2. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات التي ترغب بالحصول على الاعتماد لغايات التدريب والكشف عليها والتنسيق للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

3. التفيتيش في أي وقت على الجهات المعتمدة لغايات التدريب والتنسيق للوزير لاتخاذ العقوبات المناسبة في حال وجود مخالفات.

4. أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

#### المادة: (7)

يحظر على تقني التجميل الصحي القيام بأي من الأعمال التالية:-

أ- معالجة الأمراض الجلدية أو الطبية.

ب- إعطاء الوصفات الطبية أو أي مواد محضرة.

ج- طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.

د- استخدام أجهزة حقن المستحضرات الطبية مثل الميزو، (prp) حقن البلازما، والكورتيزون والفلر والботكس.

#### المادة: (8)

يجوز لتقني التجميل الصحي القيام بالمهام التالية تحت إشراف طبيب اختصاص أمراض جلدية و تناسلية أو طبيب اختصاص جراحة التجميل والترميم:-

أ- تنظيف البشرة السطحي يدويا او باستخدام الأجهزة مثل (الهيديرافيشل) واستعمال أحماض الفواكه بتراكيز خفيفة.

ب- صفرة البشرة باستخدام الجهاز الكريستالي والجهاز الألماسي.

- ج- استخدام أجهزة الديرمابين و الديرمارولر بالسماكة السطحية.
- د- استخدام أجهزة الليزر والضوء المكثف لإزالة الشعر وجهاز الذبذبات الصوتية وجهاز الكربوكسي وأجهزة تكسير الدهون بدون أي إجراء جراحي أو حقن.
- هـ- استخدام الأجهزة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

#### المادة: (9)

- يلغى ترخيص مزاوله المهنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير في أي من الحالات التالية:-
- أ. إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة.
- ب. إذا فقد تقني التجميل الصحي أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.
- ج. إذا ثبتت مخالفة تقني التجميل الصحي لأحكام المادتين (7) و(8) من هذا النظام.

#### المادة: (10)

- لوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء اعتماد أي من الجهات المعتمدة لغايات التدريب في حال مخالفتها لأحكام المادة (5) من هذا النظام.

#### المادة: (11)

- تستوفي الوزارة البدلات التالية:-
- أ. خمسون ديناراً عن منح ترخيص مزاوله المهنة.
- ب. خمسون ديناراً عن منح الاعتماد لأي جهة لغايات التدريب.

#### المادة: (12)

- يحظر على أي شخص مزاوله المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة: (13)

- لوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأمين عام الوزارة للرعاية الصحية الأولية والأوبئة أو للمدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

#### المادة: (14)

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

المادة: (15)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2025/9/27

مكتب النشاشيبي للمحاماة  
nashashibi law office